

Distr.: General  
9 March 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

4-15 أيار/مايو 2020

### تجميع بشأن كرواتيا

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدولة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(3)</sup>. ودعت اللجنة كرواتيا إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ودعت أيضاً إلى إدماج المنظور الجنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>.

3- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد المحدود من القضايا التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام المحاكم الوطنية. وأعربت عن الانشغال أيضاً إزاء عدم إلمام السلطة القضائية والمشتغلين بالمهن القانونية بأحكام العهد إلماماً كافياً، وعدم كفاية الفرص المتاحة للمجتمع المدني، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على هذه المعلومات. وأوصت اللجنة الدولة باتخاذ التدابير الملائمة لإذكاء الوعي بالعهد في صفوف القضاة والمحامين والمدّعين العامين بما يكفل مراعاة أحكامه من قبل المحاكم الوطنية؛ واتخاذ تدابير فعالة لنشر أحكام العهد على نطاق واسع في الدولة، وترجمته وإتاحته لعامة الناس<sup>(5)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03619(A)



\* 2 0 0 3 6 1 9 \*

4- وإذ لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن كرواتيا هي دولة طرف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، فقد شجعتها على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، ومن ثم تفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية المنصوص عليه في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>

5- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الموارد البشرية والمالية المحدودة المخصصة لمكتب أمين المظالم، على الرغم من الزيادة في التمويل المسجلة في الفترة الأخيرة<sup>(8)</sup>. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تزود مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال ومستقل بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(9)</sup>. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بمواصلة جهودها لضمان التنسيق بين مختلف مكاتب أمناء المظالم تجنّباً للازدواجية في المهام، وبتكثيف جهودها للاستجابة لتوصيات أمين المظالم بعناية وسرعة<sup>(10)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

##### المساواة وعدم التمييز<sup>(11)</sup>

6- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار القوالب النمطية والتعامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وبشكل خاص إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال عنف تُرتكب بحق هؤلاء الأشخاص، وانعدام التحقيقات والإجراءات القضائية الفعالة. وأوصت اللجنة الدولة بتكثيف جهودها لمكافحة القوالب النمطية والتعامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بطرقٍ منها تنظيم حملة للتوعية موجهة إلى الجمهور العام وإتاحة التدريب للملائم للموظفين العموميين بغية وضع حدٍّ للوصم الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومحكمة مرتكبي أعمال العنف القائم على أساس جنسي ومعاقبتهم<sup>(12)</sup>.

#### باء- الحقوق المدنية والسياسية

##### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(13)</sup>

7- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الظروف المزرية السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد في بعض مراكز الاحتجاز وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة الدولة بتعزيز التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون، وبالتأكد من أن المرافق الجديدة تستوفي المعايير الدولية بتخصيص الموارد الكافية لإنشائها وتشغيلها<sup>(14)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(15)</sup>

8- أعربت اللجنة عن الانشغال إزاء تفشّي ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلّق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلّح. ولاحظت اللجنة بأسف بطء سير التحقيقات في تلك الجرائم، ولاحظت بقلق العدد القليل من التحقيقات التي أفضت إلى ملاحقات قضائية أدت إلى معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأفراد في سعيهم للحصول على تعويض من الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع، وبخاصة فيما يتعلّق بجرائم الحرب. وأوصت اللجنة كرواتيا بتعجيل إجراءات الملاحقة القضائية فيما يتعلّق بقضايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وضمان محاكمة المسؤولين عن جميع تلك القضايا على نحو غير تمييزي، بصرف النظر عن انتمائهم الإثني. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة حصول جميع الضحايا وأسره على التعويض الكافي فيما يتعلّق بتلك الانتهاكات<sup>(16)</sup>.

9- وذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنّه بات من الملح جداً أن تضع كل الجهات المعنية بعملية البحث عن المفقودين مسألة تقصّي الحقائق على رأس أولوياتها، ولا سيما مسألة تحديد مصير جميع الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. وينبغي إدراج حالات الاختفاء على جدول أعمال العمليات السياسية بوصفها مسألة إنسانية ومسألة من مسائل حقوق الإنسان<sup>(17)</sup>.

10- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كرواتيا باتخاذ خطوات فورية وفعالة للتحقيق في جميع القضايا المعلقة المتصلة بالأشخاص المفقودين وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان حصول أقارب الأشخاص المختفين على معلومات بشأن مصير الضحايا<sup>(18)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الدولة بتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها وبضمان حصول ضحايا الاختفاء القسري على المساواة في المعاملة والجبر الكامل<sup>(19)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(20)</sup>

11- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات كافية في جميع أعمال التخويف والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين؛ ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تجريم التشهير، ممّا يثني وسائل الإعلام عن نشر معلومات حسّاسة بشأن مسائل تتعلق بالمصلحة العامة، ويشكّل تهديداً لممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بمختلف أنواعها<sup>(21)</sup>. وأوصت اللجنة كرواتيا بضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، وبالنظر في إلغاء تجريم التشهير، وقصر تطبيق القانون الجنائي على أشدّ القضايا خطورة، والتحقيق في حوادث الاعتداءات ضدّ الصحفيين ووسائل الإعلام وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة<sup>(22)</sup>. وتقدّمت اليونسكو بتوصياتٍ ماثلة<sup>(23)</sup>.

12- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة إلى أنّ 45 في المائة من ممثلي كرواتيا في البرلمان الأوروبي هم من النساء، إلّا أنّها أعربت عن قلقها من احتمال أن يفرض استخدام نظام التصويت التفضيلي إلى إبطال حصص النساء المرشحات، ومن استمرار تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب الإدارة والقيادة في المؤسسات الخاصة والمملوكة للدولة<sup>(24)</sup>. وأوصت اللجنة الدولة بضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة وفي الخدمة المدنية، ولا سيما في المناصب العليا ومناصب صنع القرار<sup>(25)</sup>.

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كرواتيا باتخاذ تدابير لجعل العملية الانتخابية متاحةً بالكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير مشاركتهم في الهيئات التمثيلية والتنفيذية<sup>(26)</sup>.

14- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية فيما يتعلق بوضع النساء في المجتمع، بما في ذلك النساء في المناطق الريفية والنساء ذوات الإعاقة. وأوصت اللجنة الدولة بتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، ويشمل ذلك عند الاقتضاء اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لإنفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وباتخاذ الخطوات العملية اللازمة للقضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بوضع النساء في المجتمع بوجه عام، وبالنساء في المناطق الريفية والنساء ذوات الإعاقة بوجه خاص<sup>(27)</sup>.

#### 4- الحق في الحياة الأسرية<sup>(28)</sup>

15- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى تعديل التشريع المتعلق بحضانة الطفل في قضايا الطلاق بما يكفل تحديد الوالد المسؤول عن العنف وأخذ هذا العنصر في الحسبان عند البت في حضانة الطفل، وعدم محاسبة الوالد المدعي بالعنف على منعه الوالد الآخر من الزيارة والتواصل بداعي العنف؛ واستبعاد الوساطة الإلزامية في قضايا العنف العائلي، وتدريب جميع المرشدين المجتمعيين والأخصائيين الاجتماعيين كي يمتنعوا عن ممارسة الضغط على المرأة للموافقة على الوساطة في مثل هذه القضايا؛ واتخاذ التدابير القانونية المناسبة لإدراج الممتلكات غير الملموسة، من قبيل المعاشات التقاعدية ومستحقات إنهاء الخدمة والتأمينات المتراكمة طوال مدة الارتباط ضمن الممتلكات المشتركة التي تقسم بالتساوي عند فسخ الارتباط<sup>(29)</sup>.

### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(30)</sup>

16- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز المهني الأفقي والرأسي وارتفاع نسبة النساء في الوظائف المتدنية الأجر وبدوام جزئي؛ وعدم تطبيق التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل؛ وعدم تطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ وانتشار التمييز في التوظيف ضد المرأة بسبب الحمل أو الأمومة<sup>(31)</sup>.

17- ولذلك، أوصت اللجنة الدولة باتخاذ تدابير تنظيمية تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل، وتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز المهني الأفقي والرأسي على حد سواء؛ واتخاذ تدابير لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وتطبيق التشريعات والممارسات القائمة لضمان وصول المرأة إلى آليات فعّالة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز في العمل بسبب الحمل أو الأمومة، وتوقيع العقوبات الواجبة التطبيق على أرباب العمل الذين يمارسون التمييز في الوقت المناسب وبما يتناسب مع خطورة المخالفة؛ وتشجيع الآباء على استخدام إجازة الأبوة وضمان وفاء أرباب العمل بالالتزام القانوني بإتاحة هذه الإجازة باعتماد إجازة أبوة إلزامية؛ وزيادة فرص حصول النساء على التوظيف الرسمي وريادة الأعمال، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة الأخرى؛ فضلاً عن تحسين إمكانيات التوفيق بين حياتهن المهنية ومسؤولياتهن الأسرية، بوسائل منها زيادة عدد مرافق رعاية الأطفال<sup>(32)</sup>.

18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة بوضع وتنفيذ خطة عمل، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة؛ واستكمال نظام الحصص بتدابير أخرى تحفز أرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنظيم ورصد إمكانيات وصولهم إلى مكان العمل<sup>(33)</sup>.

-2 الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(34)</sup>

19- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستويات الاستحقاقات الاجتماعية وصرامة معايير الأهلية التي تؤدي إلى استبعاد الكثير من النساء اللواتي يعشن في حالة فقر من الحماية الاجتماعية، وبخاصة المسنات والنساء اللواتي لم يسبق لهنّ الحصول على فرصة عمل. وأوصت اللجنة الدولة بإجراء دراسة للحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء اللواتي يعشن في الفقر، وبخاصة المسنات والنساء اللواتي لم يسبق لهنّ الحصول على فرصة عمل، وباستخدام نتائج هذه الدراسة للاسترشاد بها في صياغة سياسات تكفل التصدي، من خلال تدابير الحماية الاجتماعية وتشريعات العمل، لمسألة انخفاض متوسط عدد سنوات اشتراك المرأة في نظام الضمان الاجتماعي، ولتأثير انخفاض سنّ التقاعد في صفوف النساء وكثرة الفترات غير المشمولة بالاشتراكات، وانخفاض متوسط الأجور التي تحصل عليها المرأة<sup>(35)</sup>.

20- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كرواتيا بمواصلة جهودها لإذكاء الوعي بمسألة الاتجار بالبشر ومكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة؛ وتدريب قوات الشرطة، وموظفي مراقبة الحدود، والقضاة، والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين من أجل زيادة الوعي بهذه المسألة وبحقوق الضحايا؛ وضمان محاكمة المتورطين في الاتجار بالبشر ومعاقبتهم بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة، وضمان منح التعويضات للضحايا وإعادة تأهيلهم؛ ومضاعفة الجهود لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وضمان جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بصورة منهجية، على أن تكون البيانات مصنفةً بحسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني، وأن تركز على تدفقات الاتجار بالبشر من أراضيها وإليها وغيرها<sup>(36)</sup>. وتقدمت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوصيات مماثلة<sup>(37)</sup>.

-3 الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(38)</sup>

21- أكّدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أنّ كرواتيا اعتمدت القانون الجديد المتعلق بالرعاية السكنية في المناطق المشمولة بالمساعدة في 1 كانون الثاني/يناير 2019. ورحبت بانخفاض عدد طلبات الرعاية السكنية المقدمة من أصحاب حقوق الاستئجار السابقين والتي لم يُنظر فيها بعدّ من 167 طلباً في كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 310 في كانون الأول/ديسمبر 2018. ومع ذلك، حثت مفوضية شؤون اللاجئين كرواتيا على مواصلة تنفيذ البرنامج الإقليمي للإسكان بفعالية وتنفيذ البرنامج الوطني للرعاية السكنية بكفاءة وفي المواعيد المحددة، خاصة وأنّ ثمة 6 981 طلباً للرعاية السكنية لم يُنظر فيها بعدّ في نهاية عام 2018، علماً أن التقديرات تفيد بأن خمس الطلبات قدمها عائدون من الأقلية الصربية<sup>(39)</sup>.

22- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعزيز برامج الحدّ من الفقر<sup>(40)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كرواتيا بزيادة جهودها من أجل ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات الماضية الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الروما، على السكن اللائق والاستحقاقات والخدمات الاجتماعية دون تمييز؛ وتسريع الجهود الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً وتنظيم عودتهم<sup>(41)(42)</sup>.

-4 الحق في الصحة<sup>(43)</sup>

23- أكّد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بأنّ كرواتيا قد أحرزت تقدماً كبيراً نحو الأعمال التدرجيجي للحق في الصحة<sup>(44)</sup>. وعلاوة على ذلك، شجّع المقرر الخاص كرواتيا على إحراز مزيد من التقدّم من خلال وضع سياسات تعتمد نهجاً

قائماً على حقوق الإنسان، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (قرار الجمعية العامة 1/70)، وتجنب التدابير التراجعية وإيلاء اهتمام خاص للفئات الأشد ضعفاً، بمن فيهم النساء، والأطفال، والأشخاص المتنقلون، والأقليات القومية، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية والذهنية والإدراكية وكبار السن<sup>(45)</sup>.

24- وعلاوةً على ذلك، أوصى المقرر الخاص المعني بالصحة الدولة بتعزيز قدراتها لتقديم خدمات التدخل المبكر للأطفال في المرحلة الابتدائية؛ وإعطاء الأولوية لحقوق المرأة والطفل في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية؛ وضمان اتباع نهج حديثة مراعية للحقوق فيما يتعلق بنظام رعاية الصحة العقلية في جميع أنحاء البلد؛ والإسراع في وضع تدابير من أجل تلقيح جميع الأطفال المتقدين للسجلات الصحية ذات الصلة<sup>(46)</sup>.

25- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أنّ المستشفيات ترفض الإجهاض على أساس الاستنكاف الضميري، على الرغم من أنّ "حق الرفض" هذا مقصود على فرادى الأطباء وأنّ المستشفيات ملزمة قانوناً بتوفير عمليات الإجهاض؛ ولاحظت أيضاً عدم تغطية صندوق التأمين الصحي في كرواتيا لعمليات الإجهاض ووسائل منع الحمل الحديثة، ما يؤدي إلى التمييز ضدّ النساء اللاتي يحتجن لهذه الخدمات؛ وقلة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات الصحة الإنجابية وقلة توفرها وصعوبة الحصول عليها؛ والافتقار إلى إجراءات وآليات رقابة لضمان توفير مستويات كافية من الرعاية وحماية حقوق المرأة أثناء الولادة؛ وأشارت اللجنة أيضاً إلى عدم توفر خيارات للولادة خارج المستشفيات<sup>(47)</sup>.

26- وأبلغت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة ادعاء مشتركة، عن حالات المئات من النساء اللاتي تعرضن للعنف والإساءة أثناء خضوعهنّ لعمليات طبية تتعلق بصحتهنّ الإنجابية من دون أي تحذير. وتضمنت الادعاءات أيضاً الاعتداء البدني والإذلال والإيذاء اللفظي، والإجراءات الطبية الإلزامية أو غيرها من الإجراءات التي تتمّ من دون الحصول على موافقتهنّ التامة والمستنيرة، ورفض إعطائهنّ مسكنات الألم أو التخدير، بالإضافة إلى انتهاك خصوصيتهنّ<sup>(48)</sup>.

## 5- الحق في التعليم<sup>(49)</sup>

27- لاحظت منظمة اليونسكو أنّ الدستور لا يكرّس الحق في التعليم. إلّا أنّ القانون المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي (2012) ينصّ في المادة 12(1) منه على إلزامية التعليم الابتدائي من سنّ السادسة إلى سن الخامسة عشر، وفي المادة 66 منه على مجانية التعليم الإلزامي. وينصّ قانون التعليم والتدريب في مرحلة الطفولة المبكرة (عام 1997، بصيغته المعدّلة في عام 2013) على إلزامية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة قبل سنة واحدة من التعليم الابتدائي (المادة 23-1) ومجانيته (المادة 48(4))<sup>(50)</sup>.

28- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار القيم التقليدية والأبوية في المناهج الدراسية وانعدام المساواة بين الجنسين في التعليم، وعدم حصول التلاميذ على تثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية يراعي أعمارهم، واستمرار الفوارق بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الثانوي<sup>(51)</sup>. وأوصت الدولة بتنقيح المناهج والمواد الدراسية بهدف القضاء على التمييز الجنسي التمييزي وتضمينها برامج إلزامية بشأن التثقيف الجنساني؛ وزيادة عدد ساعات التربية الصحية الجنسية والإنجابية التي تراعي العمر وتحسين نوعية البرامج ذات الصلة؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للنساء والرجال والفتيات والفتيان واتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات تعليمية ومسارات مهنية غير تقليدية؛ وتطبيق تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في المناصب القيادية<sup>(52)</sup>.

29- وأشارت اليونسكو إلى ارتفاع معدّل تسجيل الفتيات والنساء في التعليم الثانوي والجامعي<sup>(53)</sup>. وأوصت الدولة بتكثيف جهودها الرامية إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للنساء والرجال والفتيات والفتيان؛ وبتخاذ تدابير إضافية لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات تعليمية ومسارات مهنية غير تقليدية<sup>(54)</sup>.

30- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنّ الغالبية العظمى من الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة ولم يكملوا تعليمهم الابتدائي، ويواجهون صعوبات في الالتحاق بالأنظمة التعليمية؛ وأنّ الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة غير قادرين على الالتحاق بالمدارس الابتدائية العادية ويضطرون إلى الالتحاق بالفصول الدراسية الخاصة بالكبار. وأفادت بأن التسجيل في دروس اللغة الكرواتية لغرض مواصلة التعليم عملية تستغرق وقتاً طويلاً<sup>(55)</sup>.

31- وفي هذا الصدد، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين الدولة بتحسين فرص حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على التعليم عن طريق تيسير حصولهم على الإذن لحضور دورات تدريس اللغة الكرواتية باعتباره شرطاً مسبقاً للتسجيل في برامج تعليم الكبار وتقليل مدة الانتظار<sup>(56)</sup>.

32- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير بشأن التمييز السائد بحكم الواقع ضدّ أطفال الروما في قطاع التعليم، وإزاء انعدام الفرص المتاحة لهم لتلقي التعليم بلغاتهم. وأوصت اللجنة كرواتيا بتكثيف جهودها لضمان تلقّي أطفال الروما التعليم بلغتهم الأم، بنفس جودة ومضمون التعليم الذي يتلقاه سائر الطلاب؛ وبتخاذ خطوات فورية من أجل القضاء على التمييز ضدّ أطفال الروما في نظامها التعليمي من خلال ضمان تسجيلهم في المدارس على أساس فردي<sup>(57)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محدّدين أو فئات محدّدة

### 1- النساء<sup>(58)</sup>

33- حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كرواتيا على اتخاذ تدابير، بما فيها تدابير تشريعية، تهدف إلى توفير ضمانات كافية تتيح التحقق من أن المواقف الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المواقف القائمة على أساس ديني، لا تعيق الأعمال الكامل لحقوق المرأة<sup>(59)</sup>. وأوصت الدولة بمواصلة تعزيز برامج التعليم القانوني وبناء القدرات للقضاة والمدّعين العامين والمحامين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبزيادة الوعي بين النساء بشأن حقوقهن بموجب الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بها؛ وبتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات التمييز على أساس الجنس والنوع الجنساني إلى قوات الشرطة والهيئات القضائية وشبه القضائية؛ وبترجمة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة ونشرها<sup>(60)</sup>.

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ تدابير ترمي إلى تطوير قدرات النساء ذوات الإعاقة وتمكينهنّ في مجالات من قبيل التعليم والعمل، وبتخاذ إجراءات فورية لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(61)</sup>.

35- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون الحماية من العنف العائلي والاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري. غير أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء ممارسة الاعتقالات المزدوجة في قضايا العنف العائلي<sup>(62)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوجود قضايا لم يجر التحقيق فيها، ومشتبه بهم لم يحاكموا، وجناة صدرت بحقهم أحكاماً مخففة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء انخفاض عدد النساء المستفيدات من نظام المساعدة القانونية المجانية، وقلة تدابير الحماية

المعتمدة وعدم متابعة أوامر الحماية، مما يجعلها غير مجدية إلى حدّ بعيد. وعلاوةً على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية عدد الملاجئ المخصّصة لضحايا العنف العائلي، ولاحظت بأسف عدم توافر بيانات إحصائية بشأن هذا العنف<sup>(63)</sup>.

36- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة باعتماد نهج شامل لمنع العنف ضدّ المرأة بجميع أشكاله والتصديّ له؛ وتكثيف تدابيرها لإذكاء الوعي في أوساط قوات الشرطة والسلطات القضائية والمدّعين العامين وممثلي المجتمع المحلي والنساء والرجال بنطاق العنف العائلي وبآثاره السلبية على حياة الضحايا؛ وضمان قيام الشرطة بالتحقيق في حالات العنف العائلي تحقيقاتاً وافياً، ومحاكمة الجناة، ومعاقتهم على النحو المناسب، في حال إدانتهم، وتقديم التعويض الكافي إلى الضحايا؛ والقضاء على ممارسة اعتقال وإدانة الجاني والضحية على حدّ سواء في حالات العنف العائلي؛ وضمان إصدار أوامر حماية فعالة لضمان سلامة الضحايا، وكفالة وضع تدابير لمتابعة أوامر الحماية؛ وضمان إتاحة عدد كافٍ من مراكز الإيواء وتزويدها بموارد كافية؛ وجمع البيانات عن حالات العنف العائلي ضدّ المرأة، والاستناد إليها في مواصلة وضع استراتيجيات مستدامة لمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان<sup>(64)</sup>. وقدّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة توصياتٍ مماثلة<sup>(65)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(66)</sup>

37- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة بضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في جميع التشريعات والسياسات والتدابير التي تستهدف الأطفال، وبتعزيز السياسات المتعلقة بمنع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات. كما أوصت اللجنة الدولة بحظر أي حالات جديدة تتعلق بقبول أشخاص في المؤسسات وبتعزيز جهودها من أجل توفير الدعم النفسي والمالي والاجتماعي للأسر<sup>(67)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(68)</sup>

38- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تتحدث عن الإفراط في إيداع أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو إعاقة نفسية اجتماعية في المستشفيات قسراً ولفترة طويلة. وأوصت اللجنة الدولة بأن تتحقق من أن سلب الحرية لا يُستخدم إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن يقترن بالضمانات الإجرائية والموضوعية الكافية التي ينصّ عليها القانون؛ وبإنشاء نظام مستقل للرصد والإبلاغ، وضمان إجراء تحقيق فعّال في التجاوزات ومحاكمة مرتكبيها ومنح التعويض للضحايا وأسره؛ وتعزيز الرعاية النفسية التي تتيح صون كرامة المرضى من البالغين والقاصرين على حدّ سواء؛ ووضع خطة لمنع إيداع ذوي الإعاقة في المؤسسات، بما يشمل إعداد برامج مناسبة لتقديم الرعاية في العيادات الخارجية وتوفير الرعاية المجتمعية<sup>(69)</sup>. وقدّمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصياتٍ مماثلة<sup>(70)</sup>.

39- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كرواتيا بتنظيم مفهومَي الترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام خارج إطار قانون مناهضة التمييز في مجالات مثل التعليم والصحة والنقل والإنشاء؛ وتوفير خدمات واستحقاقات تُحدّد على أساس الإعاقة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن سبب العاهة؛ وتوفير التدريب بشأن الحقوق التي تنصّ عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع المسؤولين الحكوميين والمهنيين في القطاع العام والخاص الذين يعملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإجراء تقييم لإمكانية الوصول إلى المباني والمرافق ووسائل النقل فضلاً عن إمكانية الاستفادة من خدمات المعلومات والاتصالات؛ وضمان تيسير حصول جميع الأشخاص



ذوي الإعاقة على تعليم جيد وشامل في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في التعليم العام؛ وإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، بوسائل منها إقامة مهرجانات فنية لذوي الإعاقة<sup>(71)</sup>.

40- وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بسنّ تشريعات لتوفير مجموعة واسعة من التدابير التي تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وأفضليتهم، بما في ذلك حقهم في منح وسحب موافقتهم الفردية المستنيرة للخضوع لعلاج طبي، وفي اللجوء إلى العدالة، والتصويت، والزواج، والعمل، إلى جانب تمتعهم بحقوقهم الوالدية الكاملة<sup>(72)</sup>.

#### الأقليات<sup>(73)</sup> -4

41- أفادت اليونسكو بأنّ كرواتيا وضعت الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للروما للفترة 2013-2020، التي تعتبر أن التعليم يندرج ضمن السياسات ذات الأولوية. وكان هدف هذه الاستراتيجية رفع مستوى إدماج أطفال الروما في التعليم إلى متوسط المعدل الوطني، والنهوض بنوعية التعليم لأفراد أقلية الروما وزيادة فعاليته مع ضمان اكتسابهم للمعارف والمهارات المطلوبة<sup>(74)</sup>.

42- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنّها رصدت جواً من التعصّب تجاه الأقلية القومية الصربية، وأنّ خطاب الكراهية، بما في ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المحلية، واستخدام رموز وشعارات الحقبة النازية قد أسهم في زيادة التعصّب<sup>(75)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنّ أفراد بعض الأقليات القومية يواجهون مشاكل في التمتع، مع سائر أفراد جماعتهم، بالحق في استخدام لغاتهم<sup>(76)</sup>.

43- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بالشروع في حملة وطنية تهدف إلى تعزيز المجتمعات الشاملة وحماية حقوق الأقليات الوطنية، ورفع مستوى الوعي لدى وسائل الإعلام وعمامة الناس<sup>(77)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بالإعمال الكامل للحق في المساواة في استخدام اللغات والكتابات الخاصة بالأقليات وفقاً لإطارها الدستوري والقانوني<sup>(78)</sup>.

44- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير بشأن اعتداءات عنصرية تُمارَس ضدّ أفراد الأقليات الإثنية، وبخاصة الروما والمواطنين الصربيين؛ وإزاء عدم كفاية التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتصلة بهذه الاعتداءات وعدم تقديم التعويض الكافي للضحايا. وأوصت اللجنة الدولة بتعزيز جهودها من أجل مكافحة الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وبخاصة ضدّ الروما والمواطنين الصربيين، من خلال توفير تدريب خاص لموظفي إنفاذ القانون يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح وقبول التنوع. وينبغي للدولة تعزيز جهودها من أجل ضمان إجراء تحقيقات شاملة مع المتهمين بارتكاب هذه الاعتداءات، ومحامتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب، في حال إدانتهم، وتقديم التعويض الكافي إلى الضحايا<sup>(79)</sup>.

45- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الإثني الذي يمارسه موظفو إنفاذ القانون ضدّ بعض الأقليات الإثنية، لا سيما أفراد الروما، الذين يتعرّضون أكثر من غيرهم لعمليات استجواب وتدقيق في الهوية في غياب أي اشتباه في ارتكاب مخالفات. وأوصت اللجنة الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل مكافحة التمييز الإثني الذي يمارسه موظفو إنفاذ القانون والقضاء عليه بطريقة فعالة، بوسائل منها تعريف التمييز الإثني ومنعه بموجب القانون وتوفير التدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القانون بشأن الوعي الثقافي وعدم جواز التمييز الإثني. وينبغي للدولة أيضاً التحقيق في سوء السلوك على أساس التمييز الإثني، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال على النحو المناسب<sup>(80)</sup>.

5- اللاجئين وملتسمو اللجوء<sup>(81)</sup>

46- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأنّ الإطار القانوني الوطني للدولة المتعلّق بملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يشتمل على قانون الحماية الدولية والمؤقتة وقانون الأجانب وقانون الجنسية الكرواتية. وبلغ مجموع اللاجئين والمهاجرين الذين عبروا كرواتيا 658 068 شخصاً بين 16 أيلول/ سبتمبر 2015 و5 آذار/مارس 2016. وبلغ عدد ملتسمي اللجوء ذروته في عام 2016 (حيث سجل 2 234 شخصاً)، ثم انخفض على نحو مطّرد في عام 2017 (1 889 شخصاً) وفي عام 2018 (1 070 شخصاً). وتستضيف كرواتيا في الوقت الراهن 1 067 ملتسم لجوء و824 لاجئاً<sup>(82)</sup>.

47- وذكرت المفوضية أنّها تتلقّى ادعاءاتٍ بشأن الحرمان من الوصول إلى الأراضي والإجراءات، وبشأن حوادث عنف تمارسه قوات الشرطة. وأوصت المفوضية الحكومة بضمان وصول الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية إلى الأراضي وإلى إجراءات لجوء عادلة وفعّالة؛ ومواصلة متابعة الحوادث المبلغ عنها بشأن إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على الحدود، بوسائل منها رصد هذه الحوادث والتحقيق فيها بصورة فعّالة ومستقلّة، واتخاذ إجراءات صارمة، عند الاقتضاء، للحيلولة دون وقوع هذه الحوادث<sup>(83)</sup>.

48- وأثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مخاوفَ مماثلة فيما يتعلق بإجراءات شرطة الحدود الكرواتية، وذلك في نداء عاجل مشترك بشأن ادعاءات مفادها أن كرواتيا تحرم اللاجئين من الحماية الدولية وتنتهك مبادئ عدم التمييز وعدم المعاقبة وعدم الرد<sup>(84)</sup>.

49- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة ببذل جهود عاجلة لتوفير دورات لتعليم اللغة الكرواتية وتاريخ كرواتيا وثقافتها، بعد الاعتراف بمركز المستفيد من الحماية الدولية، والنهوض بفرص العمل والاندماج في المجتمع<sup>(85)</sup>.

50- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين استمرار إيداع ملتسمي اللجوء واللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مرافق للأطفال ذوي الاضطرابات السلوكية أو دور الأحداث. وهذه المرافق مخصّصة لإيواء للأطفال المحرومين من الوالدين أو مرتكبي المخالفات البسيطة لفترات قصيرة، وهي ليست مؤقتة لتحقيق رفاه الأطفال الذين تعرّضوا لأحداث مؤلمة أثناء النزوح أو الذين كانوا ضحايا الاعتداء أو الاستغلال أو الإهمال<sup>(86)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بتحسين ظروف استقبال الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من خلال إنشاء مرفق للاستقبال الأولي تتوفر فيه جميع الخدمات الضرورية إلى حين اتخاذ قرارات نهائية بشأن ترتيبات الرعاية والاستقبال الملائمة<sup>(87)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تضع الدولة إجراء لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين من غير المواطنين وضمان مراعاة مصالحهم الفضلى في سياق أي إجراءات تتعلّق بالهجرة أو الطرد أو الإجراءات ذات الصلة<sup>(88)</sup>.

6- عديمو الجنسية<sup>(89)</sup>

51- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنّ كرواتيا تستضيف حالياً 2 886 شخصاً عديمي الجنسية أو معرّضين لخطر انعدام الجنسية<sup>(90)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدد الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما الروما، الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يواجهون صعوبات في استيفاء شروط الحصول على الجنسية الكرواتية لأنهم يفتقرون عادةً للوثائق التي تثبت هويتهم<sup>(91)</sup>. وأوصت الدولة باتخاذ وتنفيذ تدابير فعّالة من أجل معالجة مسألة انعدام الجنسية وتسوية وضع الروما، بطرق منها تيسير إمكانية حصولهم على وثائق الهوية؛ وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع المقيمين، بمن فيهم عديمو الجنسية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في العهد<sup>(92)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Croatia will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/HRIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/HRIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.1–99.13, 99.17–99.19 and 99.21–99.23.
- <sup>3</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 47. See also A/HRC/30/38/Add.3, para. 83.
- <sup>4</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, paras. 44–45.
- <sup>5</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 6.
- <sup>6</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Croatia, para. 11.
- <sup>7</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.36–99.40.
- <sup>8</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 5.
- <sup>9</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 5. See also CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 13, and CRPD/C/HRV/CO/1, para. 53.
- <sup>10</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 5.
- <sup>11</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.29, 99.53, 99.55–99.57, 99.59, 99.67–99.69, 99.71–99.74, 99.76, 99.102, 99.114, 99.138, 99.143–99.145, 99.147 and 99.149.
- <sup>12</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 10. See also CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 39.
- <sup>13</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.18–99.22, 99.25, 99.27–99.30, 99.49–99.52, 99.58, 99.61, 99.69, 99.78–99.80, 99.82, 99.84, 99.86–99.88, 99.93, 99.96 and 99.108–99.109.
- <sup>14</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 19.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.77, 99.89–99.90, 99.92, 99.94–99.95, 99.97–99.107 and 99.111.
- <sup>16</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 11. See also CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 41.
- <sup>17</sup> A/HRC/30/38/Add.3, para. 69.
- <sup>18</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 12.
- <sup>19</sup> A/HRC/30/38/Add.3, paras. 84, 87 and 88.
- <sup>20</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.33–99.34, 99.56, 99.70, 99.141 and 99.152.
- <sup>21</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 23.
- <sup>22</sup> *Ibid.* See also CCPR/C/HRV/CO/3/Add.1.
- <sup>23</sup> UNESCO submission, para. 10.
- <sup>24</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 22.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 23.
- <sup>26</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, para. 46.
- <sup>27</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 14. See also CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 17.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.51, 99.82 and 99.137.
- <sup>29</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 43.
- <sup>30</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.32, 99.60, 99.70–99.71, 99.73–99.74, 99.112–99.116 and 99.136.
- <sup>31</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, paras. 28.
- <sup>32</sup> *Ibid.*, para. 29.
- <sup>33</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, para. 42.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.32, 99.54, 99.62, 99.119 and 99.164.
- <sup>35</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, paras. 32–33.
- <sup>36</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 17.
- <sup>37</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 21.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.62, 99.76, 99.117–99.120, 99.153, 99.163–99.164 and 99.167.
- <sup>39</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Croatia, p. 2.
- <sup>40</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, para. 44.
- <sup>41</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 8.
- <sup>42</sup> *Ibid.* para. 13.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.92, 99.96, 99.121–99.123, 99.132 and 99.136.
- <sup>44</sup> A/HRC/35/21/Add.2, para. 114.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, p. 1.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 118.
- <sup>47</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 30.
- <sup>48</sup> Letter dated 18 February 2019 from the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, and the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice addressed to the Permanent Mission of Croatia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24335>.

- <sup>49</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/14, paras. 99.26, 99.112, 99.119, 99.124–99.130, 99.136, 99.140, 99.149–99.150, 99.155 and 99.165.
- <sup>50</sup> UNESCO submission, paras. 1–2.
- <sup>51</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 26
- <sup>52</sup> Ibid., para. 27. See also UNESCO submission, para. 9.
- <sup>53</sup> UNESCO submission, para. 8.
- <sup>54</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>55</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>56</sup> Ibid.
- <sup>57</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 21.
- <sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.49, 99.58–59, 99.67–99.69, 99.73–99.74, 99.81 and 99.84.
- <sup>59</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 9.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>61</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, para. 10.
- <sup>62</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 18. See also CCPR/C/HRV/QPR/4, para. 11.
- <sup>63</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 15.
- <sup>64</sup> Ibid.
- <sup>65</sup> CEDAW/C/HRV/CO/4-5, para. 19.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.72, 99.78, 99.83, 99.87, 99.121, 99.130, 99.137, 99.140, 99.147 and 99.159.
- <sup>67</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, para. 12.
- <sup>68</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.32, 99.47, 99.63 and 99.130–99.140.
- <sup>69</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 16.
- <sup>70</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, paras. 22, 24, 28 and 30.
- <sup>71</sup> Ibid., paras. 6, 8, 14, 16, 36 and 48.
- <sup>72</sup> CRPD/C/HRV/CO/1, para. 18. See also *ibid.*, para. 34.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.73, 99.116, 99.128, 99.141–99.157 and 99.166.
- <sup>74</sup> UNESCO submission, para. 8.
- <sup>75</sup> UNHCR submission, pp. 3–4.
- <sup>76</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 22.
- <sup>77</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>78</sup> CCPR/C/HRV/CO/3 para. 22
- <sup>79</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>80</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>81</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, paras. 99.17, 99.117, 99.158–99.165 and 99.167.
- <sup>82</sup> UNHCR submission, p. 1.
- <sup>83</sup> Ibid., pp. 4–5. See also CCPR/C/HRV/QPR/4, para. 16.
- <sup>84</sup> Letter dated 4 March 2016 from the Special Rapporteur on the human rights of migrants, the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, and the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment addressed to the Permanent Mission of Croatia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=15414>.
- <sup>85</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>86</sup> Ibid., p. 3
- <sup>87</sup> Ibid.
- <sup>88</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 20.
- <sup>89</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/14, para. 99.166.
- <sup>90</sup> UNHCR submission, p. 1.
- <sup>91</sup> CCPR/C/HRV/CO/3, para. 8.
- <sup>92</sup> Ibid.